دون الوجوب وعند الشافعي عند الحنث حتى لو حنث
وهو موسر ثم اعسر جاز الصوم وبعكسه لا وعندنا
وعنده على القلب ولا يكفر قبل الحنث مطلقا
سواء كان بالصوم او بالمال قبل الحنث دون الصوم
ومن حلف على معصية مثل اي ان لا يصلي او لا
يكلم اباه او ليقتلن فلانا اليوم فينبغي ان يجب
ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لان في الحنث
معصية اي في لهتك حرمة اسم الله سبحانه لان
هذه معصية وحنث في الشرع وذكرنا من
المعاصي ليس بمرخص ولا كفارة على كافر وان
حنث حال كونه مسلما وعند الشافعي تلزم الكفارة
ومن حرم ملكه بان قال حرمت علي ثوبي هذا
لم يحرم ولكن ان استباحه على نفسه اي عاملا
المباح كفر وعند الشافعي لا كفارة عليه ولو قال
كل حل علي حرام فهو واقع على الطعام والشراب
فيحنث باكله وشربه وان قل والا ان نوى غير
ذلك والقياس ان يحنث كما شرع لا باشر فعل
احد الا كالتنفس وفتح العينين ونحوهما
وهو قول زفر والفتوى على انه تبين امرأته
بلا نية اي بنية الطلاق ولو قال حلال ابروي حراما
او حلال الله او حلال المسلمين وان قال لم انو الطلاق
لم يصدق قضاء وفي هرچه بدست وابست كبرم

يروى

يروى قبل يجعل طلاق بلا نية وهو مختار مشايخ سمرقند
فالصحيح ان يقيد الجواب ويقول ان نوى الطلاق يكون
طلاقا ولو قال هرچه بدست چپ كرم قيل لا يكون
طلاقا الا بالنية ولو قال هرچه بدست كيرم قيل
لا يكون طلاقا الا بالنية وقيل لا يشترط النية ولو قال
حلال الله علي حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة
واليه البيان في الاظهر ومن نذر نذرا مطلقا بان قال
لله علي صوم شهر مثلا او معلقا بشرط ووجد الشرط فيما
علق نذره بشرط وفى به في الصورتين مطلقا وعند
الشافعي يتعين عليه كفارة اليمين وعن محمد انه اذا
علق نذره بشرط كونه يريد كونه كقوله ان شفى الله
مريضي او رد غائبي لا يخرج عنه الكفارة ووجب عليه
الوفاء وان علقه بشرط لا يريد كونه كدخول ونحوه
يتخير بين الكفارة وبين الوفا بما التزم وهو قول الشافعي
في الجديد ويروى ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول قبل
موته بسبعة ايام وبه كان يفتي اسماعيل الزاهد
وشمس الائمة السرخسي ومشايخ بلخ ولو وصل
حلفه ان شاء الله بان قال والله لا افعل كذا ان شاء
الله بر والمراد عدم الانعقاد به اي لا يحنث اصلا
فلا يكون يمينا والله اعلم باب اليمين في الدخول
والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك الاصل ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)